ابن القاسم ان الاسر او الفقد لرب الماشية او لرب المعدن
او لرب الحرث لا يسقط شيا من زكاة ذلك تحملا امره على الحياة
لا على الوفاة والمراد بالحرث الحبوب والثمار حرثنا ام لا ص وان
ساوى ما بيده ش المبالغة في عدم سقوط الزكاة والمعنى ان رب
الماشية او الحرث لو كان عليه دين يساوي ما بيده من الماشية
او الحرث فان ذلك لا يسقط شيا من الزكاة لتعلقها بعين
ذلك بل ولو زاد الدين على ما بيده مما ذكر فان ذلك لا يسقط
شيا من زكاة ذلك فمفهوم المساواة مفهوم موافقة وانما
لم يبالغ على الزيادة لتكون المساواة مفهومة بطريق الاحرى
ليلا يتوهم ان المساواة متفق عليها مع ان اللخمي قال فيها الثاني
بسقوط الزكاة لانه فقير او غارم ص الا زكاة فطر عن عبد عليه
مثله ش هذا استثنا منقطع ابن القاسم لو كان معه عبد وعليه استثنا
مثله من قرض او سلم وليس له ما يقابله فانه لا يجب عليه زكاة
فطره ص بخلاف العين ش يعني ان الدين مطلقا او الفقد
او الاسر يسقط زكاة العين اي يسقط زكاة القدر المساوي
له منها لان المدين ليس بكامل الملك اذ هو بصدد الانتزاع
كالعبد والمفقود والاسير يغلو بان على التنمية فاشبه
اموالهم الاموال الضايعة ولهذا ينبغي ان يزكي بعد زوال
المانع لسنة واحدة ودخل في العين عرض التجارة لان
المزكى انما هو ثمنه او قيمته وكلاهما عين كما هو مستفاد من
التوضيح ص ولو دين زكاة او مؤجلا ش يعني ان دين الزكاة
يسقط زكاة العين فاذا تجمد عليه دين من الزكاة فانه يسقط
زكاة العين سواكان الدين من عين او حرث او ماشية واذا
كان

كان الدين يسقط زكاة العين فلا فرق في الدين بين كونه حالا
او مؤجلا ولو كان لا يطالب به عند وجوبها عليه لتعلقه
بالذمة لانه لو مات او فلس حل المؤجل ابن عرفة الدين ولو
مؤجلا يسقط زكاة مقداره من العين والمعتبر عدده لا قيمته
فلو كان بيده واحد وعشرون دينارا وعليه ديناران مؤجلان
فان الزكاة تسقط عنه ولو كانت قيمتهما دينارا واحدا ص او
كمهر ش المشهور وهو قول مالك وابن القاسم ان مهر الزوجة
يسقط زكاة العين عن زوجها فمن كان عنده عشرون
دينارا ثم حال حولها وعليه لامراته دينار فلا زكاة عليه وظاهر
قوله او كمهر ولو مؤجلا لموت او فراق او لمن هي في عصمته
وهو كذلك عند مالك وابن القاسم ص او نفقة زوجة مطلقا
ش اتفق ابن القاسم واشهب ان نفقة الزوجة تسقط الزكاة
عن زوجها سوا حكم بها قاض ام لا لانها عوض عن الاستمتاع وهو
مراده بالاطلاق لانه في مقابلة التنبيه الاتي ص او ولد ان حكم
بها ش يعني ان نفقة الولد تسقط الزكاة عن والده ان حكم بها
على الوالد فاذا كان معه عشرون دينارا حل حولها وعليه نفقة
شهر عشرة دراهم لولده قد فرضها القاضي عليه قبل الحول
بشهر مثلا فليجعل النفقة فيما بيده فتسقط عنه الزكاة وقوله
وهل ان لم يتقدم يسر تاويلان راجع لمفهوم قوله ان حكم بها على
كل حال اي سوا قلنا ان تقدم او قلنا ان لم يتقدم وشراحه مطبقون
على ذلك اي وان لم يحكم بها فعند ابن القاسم لا تسقط وعند اشهب
تسقط فحملا على الوفاق والخلاف فعلى الوفاق صواب كلامه
وهل ان تقدم يسر باسقاطهم وجعل النفل ساهيا فيجعل قول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1